القرآن ولا يكون الكاتب للاستماع فالاثم على القاري لو قرأه جهرا في موضع اشتغال
الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام ياثم كذا
في الخلاصة ولا يخرج من فطر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة
القرآن ولو كان القاري في المكتب ولصبي يجب على الحاضرين الاستماع وان كانوا
اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم بل يكون للعموم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها
ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل صحيح ان الاستماع
للقراءة فرض كفاية عليها حققنا في الشرح رجل يقرأ القرآن والى جنبه رجل
يدرس او يكتب فقها او لا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم على القاري ولا يكره
قيام القاري للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكر في القنية واستماع القرآن
افضل من قراءته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل
والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عنده مشغول بني ملكم نجا العلم ريا وتعلم المرأة القرآن من
المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة
كذا دئ ولا باس بتعليم الكافر القرآن والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف
ما لم يغتسل عندهم ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه ياثم والنسيان
ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ القرآن ويلحن يجب على السامع ان يرده الى
الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وبغض والا فهو في سعة من تركه
ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة
هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته

بقلم دقيق

بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة
ولا باس بتحلية المصحف ونقطه ونقشه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه
يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل
ان كان غير ملك الخصب لا يجوز استعماله في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب
النحو ويكره توسد المصحف بغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز للمكتوب على
الجدار لئن هو عند المغربي واما السجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي
في اربعة عشر موضعا في الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرى ومريم واولى
الحج والنمل والفرقان والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة لا التحريمة سجدة واحدة بين تكبيرتين
مسنونتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث
الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلث هي سنة وليس فيها رفع يدين
ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم
يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام
لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من
سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعندهم يسجدونها بعد الفراغ من
الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوتهم اجماعا ولو سمعها المصلي
ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها
فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض ونفساء او
كافر وصبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر والصدى لا تجب